دور القاضى الإدارى فى التنمية المستدامة

إعداد

الدكتور/ أمنية على حسانين مراد

دكتوراه فى القانون العام

ملخص البحث

أدت العوامل والتطورات الاقتصادية العالمية، وما صاحبها من تطورات قانونية وسياسية إلى ظهور صور جديدة لتدخل الدولة في كل جوانب الحياة، ونظرًا لسرعة التطورات وتعقيدها فنيًا، بما ينعكس على تدخلات الدولة بأعمال وقرارات قد تضر بعملية التطور والتنمية الشاملة.

وهنا يتأكد الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في عملية التنمية المستدامة، باعتباره هو حصن الحريات، فهو يلعب دورًا مهمًا لا يمكن إنكاره في مجال الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

وفي هذا الإطار يتعرض القاضي الإداري إلى مسائل دقيقة ناشئة عن تنوع النشاطات، ذات البعد التنموي، التي تقوم بها الإدارة، مما أثر إشكاليات جوهرية، عن مدى إمكانية إعادة النظر في أسس ومعايير تقيم مشروعية القرارات والأعمال الإدارية الصادرة في هذه المجالات؟ والى أي مدى تكون سلطة القاضي تقديرية في هذا الشأن؟.

قام البحث بتحليل دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة، وذلك من خلال مبحث تمهيدي تناول فيه طبيعة الدور الإنشائي للقاضي الإداري، والعوامل المؤثرة في قضائه، ثم تناول في المبحث الأول ماهية التنمية المستدامة وفي المبحث الثالث دور القاضي الإداري في أبعاد التنمية المستدامة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية.

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة – دور القضاء الإداري – القرارات والأعمال الإدارية – البعد الاقتصادي للتنمية – البعد الاجتماعي للتنمية .

Research Summary

Global economic factors and developments, and the accompanying legal and political developments, have led to the emergence of new forms of state intervention in all aspects of life, given the speed of developments and their technical complexity, which is reflected in the state's interventions with actions and decisions that may harm the overall development and development process.

Here, the role played by the administrative judiciary in the sustainable development process is confirmed, as it is the bastion of freedoms. It plays an undeniable important role in the field of economic, social, cultural and political reform.

In this context, the administrative judge is exposed to delicate issues arising from the diversity of activities, with a developmental dimension, carried out by the administration, which affected fundamental problems, about the extent to which it is possible to reconsider the foundations and criteria for evaluating the legality of decisions and administrative actions issued in these areas? To what extent is the judge's discretionary authority in this regard?

The research analyzed the role of the administrative judge in sustainable development, through an introductory study, in which it dealt with the nature of the constructive role of the administrative judge, and the factors affecting his judgment.

Keywords: sustainable development – the role of the administrative judiciary – administrative decisions and actions – the economic dimension of development – the social dimension of development.

مقدمة

تنامي الاهتمام العالمي بحق الإنسان في التنمية المستدامة، حتى أصبحت أحد مرتكزات الضمير الإنساني، الذي تسعى كل الدول لتحقيقه، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات البشرية والمادية, والتوزيع العادل للثروات، وذلك بتدخلها في كافة النواحي، بقواعد قانونية غير جامدة، تعطي للإدارة سلطات واسعة في تقدير المصلحة العامة، وإصدار ما يلزم ذلك من قرارات إدارية، وبما لا يخل بمصالح الأفراد المتعلقة بتصرفات وقرارات الإدارة في هذا الخصوص.

ولطبيعة تدخل الإدارة، واتساع نشاطاتها أثره في ضرورة خضوع ما يصدر عنها من أعمال وقرارات للرقابة القضائية، التي تضطلع بدورها إلى الموازنة بين ضرورات حسن إدارة المرافق العامة (المصلحة العامة) ومصالح الأفراد.

وفي هذا الإطار يتعرض القاضي الإداري إلى مسائل دقيقة ناشئة عن تنوع النشاطات، ذات البعد التنموي، التي تقوم بها الإدارة، مما أثر إشكاليات جوهرية، عن مدى إمكانية إعادة النظر في أسس ومعايير تقيم مشروعية القرارات والأعمال الإدارية الصادرة في هذه المجالات؟ والى أي مدى تكون سلطة القاضي تقديرية في هذا الشأن؟.

وسوف أقوم بتحليل دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة، وذلك من خلال مبحث تمهيدي أتناول فيه طبيعة الدور الإنشائي للقاضي الإداري، والعوامل المؤثرة في قضائه، ثم أتناول في المبحث الأول، ماهية التنمية المستدامة، وفي المبحث الثالث، دور القاضي الإداري في أبعاد التنمية المستدامة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية.

المبحث التمهيدي

ماهية الدور الإنشائي للقاضي الإداري

نتناول من خلال هذا المبحث، الدور الإنشائي للقاضي الإداري والعوامل المؤثرة في حكمه، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول

السلطة الإنشائية للقاضي الإداري

القانون الإداري يتسم بخصائص عامة وذاتية يتميز بها عن غيره من القوانين، فتبرر وجوده وكيانه المستقل، باعتباره مجموعة من النظريات والمبادئ التي ترتبط بها السلطة الإدارية، وتحكم وتنظم نشاطها، وسبل الرقابة عليها.

ومن هذه الخصائص، وصفه بأنه قانون قضائي، حيث يقوم القاضي الإداري باستخلاص المبادئ والقواعد المترسخة في ضمير الأمة، والتي لا تظهر في شكل نصوص مكتوبة، ولكن يعترف بها القاضي، ويعلنها في أحكامه، ويكسبها قوة إلزامية واجبة الإتباع من طرف الإدارة، عند إصدار قراراتها، طالما لا يوجد نص مكتوب يخالف صراحة هذه المبادئ والقواعد.

ويرى البعض[١] أن الدور التشريعي للقاضي الإداري محدود، ولا يمكن أن يرتقي حكمه لأن يكون مصدرًا للقوة الالزامية، فالدساتير ومقدماتها والتشريعات والمواثيق الدولية وغيرها، هي المصدر الحقيقي للقوة الالزامية، ومن ثم لا يكون القاضي الاداري مشرعًا، بل يقتصر دوره على تطبيق المبدأ الذي تضمنه المصادر الحقيقية الاصلية المكتوبة.

---

[١] د/ ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء اللبناني، الدار الجامعية– الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص٩٦.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

ويرى غالبية الفقه[١]، أن الاتجاه السابق لا يقدم تفسيرًا موضوعيًا لمصدر القوة الملزمة للمبادئ العامة مثلًا، التي هي واجبة التطبيق بدون نص تشريعي عليها، فمن أين تستمد هذه المبادئ قوتها الملزمة، إن لم تكن من أحكام القضاء الاداري الذي ابتكر وابتدع المبادئ العامة للقانون. وفي حالات استقاء القاضي الاداري للمبدأ من بعض النصوص التشريعية، فلا تكون الملكة الخلاقة للقاضي الاداري غائية، لأنه هو المعلن عن المبدأ العام الذي تم استقائه من عدة نصوص تشريعية، ليحي بعدها هذا المبدأ حياة مستقلة جديدة، يطبق فيها على كل ما لا نص فيه، وتتوافر فيه نفس الشروط[٢].

وبذلك يكون القاضي الاداري قد شرعا قاعدة قانونية جديدة، داخلة في اطار النظام القانوني الملزم لجهة الادارة كالنص التشريعي، والمفروض عليها احترامها وتنفيذها، وإلا تعرضت للجزاء القضائي الذي يفرض على كل من يخالف حكم قضائي.

---

[١] د/ محمد رفعت عبدالوهاب، المبادئ العامة لقانون كمصدر للمشروعية في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩م، ص٧٧.

[٢] د/ رأفت فودة، مصادر المشروعية الادارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة ٢٠١٢، ص١٧٠.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة على نشاط وفاعلية القاضي الإداري

ظهرت عدة نظريات لحصر وتصنيف أهم العوامل التي تؤثر على نشاط وفاعلية القاضـــي الاداري، من اهم هذه النظريات، نظرية المواقف الذاتية، ونظرية الدور الوظيفي، ونظرية المؤســـسات، نظرية طبيعة نمط الحقائق، ونظرية البيئة الخارجية، ونتناول فيما يلي عرض موجزًا لأهم هذه النظريات:-

أولًا: نظرية المواقف الذاتية للقاضي الإداري:

التي تؤكد على أن القاضـــي كغيره، غالبًا ما يتأثر في أحكامه بمبادئه وتوجهاته التي يؤمن بها، وكذلك خلفيته السياسية والاجتماعية والثقافية، لذلك يرجح أن القاضي الذي يؤمن بالتعددية السياسية سوف يدعم بأحكامه انشاء الأحزاب السياسية، وكذلك العكس، فالقاضي الي يرجح النظام الشمولي ويؤمن به، سوف تكون جل أحكامه ضد إنشاء أو تدعيم الأحزاب السياسية.....وهكذا.

لذلك يظهر جليًا للعيان هذه السـمات، باختلاف الأحكام القضـائية، رغم التطابق في الحقائق القانونية الموضـوعية، أي أن الميزان في الأمر كله، هو القيم الشـخصـية للقاضـــي الإداري؛ ولهذا ذهب بعض الفقه[1] إلى أن نوعية العدالة تعتمد بالدرجة الأكبر على صفات الرجال الذين يطبقون القانون.

ثانيًا: الدور الوظيفي للقاضي الإداري:

يرى مؤيدوا هذه النظرية تَحكم منطلقات وتوجهات أفراد المجتمع الفكرية في أحكام القاضـــي الإداري ورســـالته، فهو لا يعمل في عزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، بل في إطار مجتمع تســوده توقعات تؤثر في مجملها على إدراك القاضـــي لمقتضـــيات

---

[1] د/ يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٤، ص٢٤ وما بعدها.

وظيفته، وبالتالي تنعكس على الأحكام التي يصدرها، على هذا الأساس ترى القاضي ففي ظل مجتمع ذو أغلبية مسلمة يتوقع أفراده من القاضي أن يطبق الشريعة الإسلامية، بشأن قبول أو عدم قبول دعوى إلغاء قرار إغلاق ملهى ليلي، فبشكل منطقي سوف يدرك القاضي دوره في المجتمع المسلم، ويرفض القاضي المسلم تطبيق أي نص قانوني يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، باستخدام سلطته التقديرية، إن وجد نص مخالف أو إن لم يوجد أية نصوص، لرفع التناقض بين حكم القانون والشريعة الإسلامية، وذات الأمر في شأن نزول القاضي على اعتبارات المصلحة العامة في حالات نزع الملكية بتعويض عادل لمالك الأرض المنزوع ملكيتها، حيث توقع صاحب الأرض المنزوع ملكيتها للمصلحة العامة من عدالة القاضي أن يدرك أن دوره الوظيفي الأساسي هو إصدار أحكام تحمي ملكيته، وتعوضه عن تصرفات وقرارات الإدارة التي مست حقه.

ثالثًا: نظرية المؤسسات:

يرى أنصار هذه النظرية، أن أحكام القاضي الإداري تتأثر غالبًا بطبيعة المؤسسات الرسمية التي ينتمي إليها، والقواعد المنظمة لعمله في هذه المؤسسة، واختصاصات هذه المؤسسة، التي تمثل قيودًا على القاضي تدفعه إلى الابتعاد عن المؤثرات الشخصية والأيدلوجية، وتعتبر ما يحيط القاضي من حصانات وضمانات ضد عسف السلطة التنفيذية، هو العامل الحاسم فيما يصدره من أحكام لصالح أو ضد هذه السلطة، بصرف النظر عن قيمه وتوجهاته الشخصية تجاه هذه السلطة، وبصرف النظر عن توقع أفراد المجتمع من حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات، وخير دليل على ذلك هو موقف المحكمة الإدارية العليا في بداية عهدها، ودورها المفترض في الرقابة على مشروعية قرارات وتصرفات السلطة التنفيذية، غير أنها لم تقم بشكل واقعي بالهدف من إنشائه في هذه الحقبة من الزمان، وما تبعه من تدخل سافر من السلطة التنفيذية في القضاء، وخرقه لمبدأ الفصل بين السلطات.

رابعًا: نظرية نمط وطبيعة الحقائق أمام القاضي الإداري:

يؤكد أنصار هذه النظرة على أن العامل المؤثر فيما يصدره القاضي الإداري من أحكام هو وقائع الخصومة المادية، ونوعية المنازعات المعروضة عليه؛ ولذلك لا يمكن لأي قاضي أن يتخاذل أو ينكس عن أن الفصل في دعوى تدخل في اختصاصه بشكل صريح، كالفصل في التصريح بإنشاء حزب سياسي، مهما كان موقف القاضي من هذا الحزب، أو درجة إيمانه أو عدم إيمانه بتعدد الأحزاب.

خامسًا: نظرية البيئة:

يرى أنصار هذه النظرية، أن العامل المؤثر في أحكام القاضي الإداري، هي البيئة المحيطة بالقاضي، لذلك فنفس القاضي الذي يصدر حكمًا برفض دعوى إخلال الدولة بتعاقد معين، هو نفس القاضي الذي يصدر حكمًا بقبول الدعوى المتفقه في نفس الوقائع مع الدعوى المرفوضة سابقًا، كما أن اختلاف البيئة وظروف المعيشة بين الحضر والريف يفسر الاختلاف الشديد في الأحكام.

واعتقد أنه لا يمكن الاعتماد على نظرية واحدة في تفسير سلوك القاضي الإداري، كما إننا لا نستطيع الجزم بأن سبب وحد هو العامل الأساسي والمؤثر فيما يحكم به القاضي الإداري، ولكن يلزمنا الأخذ بجميع هذه النظريات، حتى يتسنى لنا تفسير دور القاضي الإداري، من الخمول والتهميش، أو الفاعلية والنشاط، بما يضعه في بؤرة الاهتمام، ويجعل دوره ايجابيًا ومؤثرًا وفعالًا في بلورة التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة أي بما يحقق تنمية مستدامة حقيقية.

لذلك يمكن القول بأن هناك عدة عوامل تؤثر على نشاط وفاعلية القضاء الإداري، هذه العوامل قد تتمثل في الظروف المحيطة بالهيئة القضائية القائمة على الرقابة، وتسمى حينئذ بالعوامل الخارجية، وقد تكون متعلقة بهيئة الرقابة ذاتها، وتسمى حينئذ بالعوامل الداخلية، على أن كلا العاملين متداخل، فما يمكن أن يقال عنه عامل خارجي في مكان معين، أو فترة زمنية معينة، أو مع أشخاص معينين، يقال عنه داخلي في وقت آخر وأشخاص آخرين، وفترة زمنية مختلفة وهكذا.

المبحث الأول

ماهية التنمية المستدامة

احتلت قضية التنمية مساحة كبيرة, واهتمام واسع من الباحثين, لكونها الطريقة الأساسية التي يمكن أن نستخدمها في محاربة التبعية والفقر والتخلف ومن ثم تحقيق الأمن الاقتصادي؛ وتطورت البحوث بشأنها بدءا من النظرية الكلاسيكية التي اهتمت بدراسة القوى التي تحدد تقدم الشعوب، وصولا إلى النظريات الحديثة التي اهتمت بجعل النمو حلا للمشكلات التنموية التي ظهرت خلال العقود الستة الأخيرة، مما جعله والتنمية إلى وقت قريب مرادفان لمعنى واحد وهو التقدم الاقتصادي.

وسوف نقوم بدراسة مفهوم التنمية ونشأتها وتطورها, وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

من الخطوات المهمة الجوهرية لوضع أي دولة على الطريق الصحيح إعطاء مفهوم واضح لعملية التنمية، فالسياسات والممارسات الخاطئة قد أدت إلى تنمية التخلف.

وقد تباينت الآراء حول تحديد مفهوم للتنمية، وترجع صعوبة الاتفاق إلى اختلاف التوجهات الفكرية والإيديولوجية، وكذلك اختلاف تخصصات العلماء والباحثين حتى أصبح من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق للتنمية.

فقد عرف الاقتصاديون التنمية, بأنها:« تنشيط الاقتصاد القومي ونقله من حالة الركود والثبات، إلى مرحلة الحركة والديناميكية، عن طريق زيادة مقدرات الاقتصاد القومي؛ لتحقيق زيادة سنوية في إجمالي الناتج القومي بمعدل يتراوح بين ٣٪ إلى ٧٪

أو أكثر مع تغيير هياكل الإنتاج وأساليبه ومستوى العمالة, ويصاحب ذلك تناقص الاعتماد على القطاع الزراعي، والاعتماد على القطاع الصناعي الخدمي»[١].

بينما عرفت التنمية المستدامة، بأنها:« الاستعمال الأمثل والفعال لجميع الموارد للوصول الى حياة أفضل في الحاضر والمستقبل.

أولًا: خصائص التنمية المستدامة:

- في اطار البعد الزمني لها؛ هي تنمية طويلة المدى، حيث تقدر فيها الموارد الحاضرة للدولة، والتي يخطط لاستغلالها اطول فترة زمنية مستقبلية ممكنه.
- تضع حاجات الافراد الاساسية من غذاء ومسكن وكساء وعمل وتعليم وصحة أول الأولويات.
- مراعاة حقوق الاجيال القادمة في موارد الدولة الطبيعية.
- عدم استنزاف الموارد الطبيعية الحيوية أو تلويثها.
- مراعاة الحفاظ على القيم المجتمعية، باعتبار ان الجانب البشري هو المستهدف من عملية التنمية، فتكون أول اولوياتها هو مراعاة الجوانب النفسية والروحية، وحق الفرد في ممارسة الديمقراطية والعدل والمساواة والحرية وغيرها من الحقوق التي تؤثر على حياة الفرد والمجتمع.
- المحافظة على التنوع الايدلوجي لكافة الكائنات الحية (نباتية وحيوانية).
- القيام على تنظيم وتنسيق السياسات الخاصة باستخدامات الموارد وتوجهات الاستثمار، واختيار التكنولوجيا المناسبة والشكل المؤسسي الذي يدير العملية كاملة، بما يجعلها تعمل بتناغم وتكامل وانسجام داخل المنظومة العامة.

---

[١] د/ إبراهيم الأخرس, التجربة الصينية الحديثة في النمو– هل يمكن الاقتداء بها، إيتراك للنشر والتوزيع– القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٥م, ص٥٩.

ثانيًا: أهداف التنمية:

تهدف التنمية إلى تعزيز القدرات الاقتصادية للدولة, من أجل تحسين مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي, ومستوى المعيشة لكل مواطنيها؛ ويمكن حصرها في التالي:-

- تهدف التنمية إلى زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي, زيادة منتظمة ومستقرة[١].
- تهدف التنمية إلى رفع مستوى الإنتاج من خلال تنمية واستغلال المهارات والطاقات البشرية في الدولة.
- زيادة معدلات الإنتاج الكلية للاقتصاد, وتخفيض معدلات البطالة بإتباع سياسات قادرة على خلق فرص عمل جديدة للمواطنين.
- للتنمية أثر بالغ في تقوية الدولة من جميع جوانبها سواء الاقتصادية أو العسكرية أو الاجتماعية وغيرها. فقوة أي دولة تكمن فيما تملكه من ثروة ونماء اقتصادي، فمن ملك قوة يومه ملك قرار نفسه.
- الاستقرار الاجتماعي تبعًا للنماء الاقتصادي؛ فأمان واستقرار الأفراد في أي مجتمع مرتكز على النماء الاقتصادي، فلا حروب ولا مشاحنات ولا ارتفاع لمعدل الجريمة من اجل لقمة العيش.
- تقليل الفوارق في الدخول والثروات، حيث أن أغلب الدول النامية رغم معاناتها من الانخفاض في الدخل القومي، وتدني مستوى نصيب الفرد من هذا الدخل، إلا أنه يوجد تفاوت كبير في دخول وثروات مواطنيها, إذ تستحوذ نسبة قليلة جدًا من أفراد المجتمع على الجزء الأكبر من ثروته, بينما لا تمتلك غالبية

---

[١] ويعرف معدل الدخل؛ بأنه:« الناتج القومي الحقيقي مقسومًا على عدد السكان في الدولة». راجع: خالد واصف الوزني- أحمد حسين الرفاعي, مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق, دار وائل للنشر- الاردن, ط٦, سنة ٢٠٠٨م, ص٣٨١.

مواطني هذه الدول إلا نسبة قليلة جدًا من الثروة, إلى جانب نصيبهم المتواضع من الدخل القومي[١].

ثالثًا: أبعاد التنمية:

هناك خلافٌ كبير في تحديد أبعاد التنمية, بسبب تباين المنطلقات الفكرية والفلسفية التي يؤمن بها المهتمون بقضايا التنمية, إلى جانب اختلاف البيئات السياسية التي ينتمي إليها كل من هؤلاء, لذلك نجد من يربط التنمية المستدامة بالبعد الاقتصادي, وآخر بالبعد السياسي وثالث بالبعد الاجتماعي, ومنهم من يأخذ بالجانب الثقافي وآخرين يعطون التنمية بعدًا اتصاليًا, فيؤكدون على أهمية وسائل الاتصال في نشر الفكر التنموي والدعاية له بين أفراد المجتمع, وكذا في نشر المعلومات والاكتشافات والتطورات المختلفة المتعلقة بعملية التنمية[٢].

بينما يرى بعض الباحثين أن علم الاجتماع مع بقية العلوم الأخرى يمكن أن يدعم برامج وأبعاد التنمية المستدامة من خلال الاعتماد على أحد الاتجاهات الثلاثة التالي[٣]:-

الاتجاه الأول: يكون من خلال دراسة الوضع القائم في المجتمع, بمعنى دراسة مختلف نظم المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها, في ضوء أيديولوجية أو تصور فكري محدد وكذا اقتراح التغيرات المطلوبة وفق هذه الأيدلوجية أو هذا التصور الفكري.

---

[١] د/ كامل بكري, التنمية الاقتصادية, مؤسسة شباب الجامعة, سنة ١٩٨٤م, ص٧٩-٨٣.

[٢] د/ اسكندر الديك- محمد مصطفى الأسعد, دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, سنة ١٩٩٣م, ص١٨-١٩.

[٣] د/ عبد الباسط محمد حسن, التنمية الاجتماعية, مكتبة وهبة للطباعة والنشر, ١٩٨٢م, ص٢٣- وما بعدها.

الاتجاه الثاني: ويتم من خلال التدخل لتعديل بعض جوانب الواقع الاجتماعي أي تعديل بعض جوانب البناء الاجتماعي دون تعديل البناء الاجتماعي بأكمله.

الاتجاه الثالث: وهو الذي يرى تقديم نظرية علمية تفسر أسباب التخلف وكذا تحديد عوامل التغير وعوائقه, وذلك من خلال دراسات ميدانية للواقع واقتراح الحلول المناسبة في ضوء الإمكانات المتوفرة, وهذا يعني فهم التنمية من خلال برنامج علمي يهتم بالتخطيط والبرمجة وتطبيق الأساليب العلمية والتقنية في مجالات الصناعة والزراعة والأخذ بالتكنولوجيا الحديثة وتحديث التعليم والصحة وإرساء البنى التحتية في المجتمع وفق هذا التصور العلمي, وكل ذلك من خلال توجه عقائدي قيمي أخلاقي يرتبط بمنطلقات التنمية وأهدافها وتوظيف نتائجها ونظرة هذا التوجه لصورة المجتمع الذي يسعى ببرامج التنمية إلى تحقيقه وتصور الإنسان من حيث قيمته ودوره في المجتمع وعلاقته به ونوع العلاقات الاجتماعية, والهدف النهائي الذي يسعى الإنسان والمجتمع إلى تحقيقه, وكذا الضوابط التي يجب الالتزام بها خلال عملية التنمية إلى غير ذلك من المنطلقات[١].

أي أن التنمية تناقش في ضوء الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية النفسية, فهي تربط الاقتصاد من حيث الشكل بالملكية وحدودها بالعمل والأجور والتصنيع والتسويق والعلاقات داخل عملية الإنتاج وترتبط بالبعد السياسي من حيث تزايد سيطرة الدولة على المجتمع وتحقيق المركزية والولاء لسلطة الدولة وتزايد مشاركة الناس في تحمل المسئولية, وتزايد درجة الاستقلالية والتخلص من التبعية وتخلص أبناء المجتمع من عقدة النقص والشعور بالدونية ونمو الاعتزاز والولاء للوطن والمواطنة.

---

[١] د/ نبيل محمد توفيق السمالوطي, التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية- دراسة مقارنة, دار المعرفة الجامعية- القاهرة, ١٩٩٨م, ص١٣.

المطلب الثاني

نشأة التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢م, الذي عقد في ٥-١٦ حزيران[١], وكان الهدف منه بحث العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي, لضمان أن يكون للتنمية الصناعية الحد الأدنى من الآثار المؤذية للبيئة, لكن هذا المؤتمر قد خصص جل اهتمامه لقضايا التلوث, ولم ينشغل بمشكلات التنمية من قريب أو بعيد, لكنه تحت تأثير ممثلي الدول النامية الذين أصروا على طرح قضية الفقر وتدهور مستويات التنمية في بلادهم، أشار المؤتمر لمشكلة الفقر في عبارة أصبحت فيما بعد مدخلًا مهمًا في المعالجات الاقتصادية لقضية الاستدامة, وهي تلك العبارة الشهيرة « الفقر أكبر ملوث للبيئة», أي إن النظم الفقيرة عادة ما تعجز عن مراعاة الاعتبارات البيئية في النمو, وكذلك استنزاف مواردها الطبيعية, إذ لا يراعى فيه القيود الطبيعية أو الفنية لاستدامة هذه الموارد[٢].

---

[١] عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ١٦ حزيران من عام ١٩٧٢م, في عاصمة السويد استكهولم, وكان بحضور ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, وعددهم ١١٣ دولة وقتئذٍ, بالإضافة لممثلين للمنظمات غير الحكومية في دول الشمال الذين حضروا المناقشات, وخرجوا من ذلك بوضع (١٠٩) توصية, تدعوا فيها الحكومات والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة لوضع التدابير الضرورية لحماية الحياة والبيئة, مع التأكيد على ما نص عليه المبدأ الأول من إعلان استكهولوم:« أن للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الكريمة في بيئة نظيفة تتيح لع العيش في كرامة ورفاهية », ومع التأكيد على دور الحكومات في حماية البيئة للأجيال القادمة. راجع: د/ عيسى على إبراهيم- د/ فتحي عبد العزيز أبو راضي, جغرافيا التنمية والبيئة, ط١, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٤, ص٣١٧-٣١٨.

[٢] راجع: موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت: http://wwwiccm.org.sg.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

ومما ينبغي الإشارة إليه أن تبني هذا المصطلح بمفهومه الحالي كان بعد مؤتمر بورتلاند عام ١٩٨٧م[١], حيث تم تبني مصطلح التنمية المستدامة, التي تتبلور في تحقيق التوازن الاجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية واللغوية والدينية للأفراد، كما وضعت تعريفًا شامل للتنمية المستدامة، بقولها:« هي تلبية احتياجات الحاضر دون الاضرار بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم على اساس الادارة الحكيمة للموارد والامكانيات »[٢].

ثم كان مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢, والذي أطلق عليه قمة الأرض, والذي سعى إلى ترسيخ بعض السياسات والبرامج التي ترمي إلى إيجاد نموذج إنمائي يمكن اعتباره مستديمًا, وترتب على ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وغير الدولية خاصة بوضع مبادئ يجب احترامها من جانب الدول الأعضاء[٣].

وبعده كان برنامج عمل بربادوس عام ١٩٩٤م, والذي نص فيه على عدد من الإجراءات والتدابير التي يلزم اتخاذها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

---

(١) تقرير نشرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية, بعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ التحضير لمؤتمر ريو الذي كان يهدف إلى تحديد استراتيجيات وتدابير الحد من آثار تدهور البيئة والقضاء عليها, ودعم التنمية المستدامة والسلمية بيئيًا.

(٢) European Commission: Eurostat. Indicators of sustainable development. Agenda 21(2008): Sustainable Development, Retrieved March 15. from the world wide wed: http://www6.gencat.net/a21cat/sd_World.htm.

(٣) د/ ناهد عدلي شاذلي, التعليم العالي وتلبية متطلبات التنمية المستدامة, مجلة التربية والتنمية, س١٣, ع٣٢, سنة ٢٠٠٥م, ص٤٩.

لـدعم التنميـة المسـتـدامـة لتلـك الـدول UN Economic and Social Development[١].

ويعد تقرير البنك الدولي التقرير الأول من نوعه الذي يعلن أن التنمية المستدامة, هي قضـية أخلاقية وإنسـانية بقدر ما هي قضـية تنموية وبيئية, كما اعتبرها التقرير قضـية مصـيرية ومسـتقبلية راهنة[٢], ثم كانت القمة العالمية للتنمية المسـتدامة بجوهانسـبرج ٢٠٠٢م, The Summit for Sustainable, Development in Johannesburg(٣), ثم اجتماع موريشـيوس الدولي ٢٠٠٥, الخاص بتنفيذ برنامج بربادوس بشأن التنمية المستدامة للدول النامية[٤].

---

[١] د/ علي أبو الفتوح الشـيخ, التواصـل بين الحضـارات في تحقيق التنمية المسـتدامة, أعمال المؤتمر العربي السـادس حول المدخل المنظومي في التدريس الفعال, نحو التنمية المسـتدامة في الوطن العربي, القاهرة, الفترة من ١٣-١٥ ابريل, ٢٠٠٦م.

[٢] البنك الدولي, تقرير عن التنمية في العالم, التنمية والبيئة, ١٩٩٢م, متاح على شبكة المعلومات الدولية الانترنت, على الموقع التالي: http://ww.un.org/ar/esa/hdr/bdf

[٣] وتم عقد القمة العالمية للتنمية المستدامة (WSSD) في جوهاسبيرج بجنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢, وكان من أهم نتائج هذا المؤتمر:-

- إقامة الشـراكات بين الأمم المتحدة والحكومات وقطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية لجمع الموارد من اجل التصدي للتحديات العالمية في مجالات البيئة والصحة والفقر.
- إعادة التأكيد على أهداف مؤتمر الألفية وإضافة أهداف أخرى.
- تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية.
- التقليل من الآثار الضارة للمواد الكيميائية.

وقف فقدان التنوع البيولوجي. راجع: موقع الأمم المتحدة على شـبكة المعلومات الدولية الانترنت: http://wwwiccm.org.sg.

[٤] Mauritius International Meeting (2005): earth negotiations bulletin's coverage of the Mauritius International Meeting, January 2005, a multimedia resource for linkages environment and development policy markers. From the world wide wed: http:// www.iisd.ca/sids.html.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

وفي سبتمبر ٢٠١٥م, عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة والذي جاء في شكل اجتماع عام للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين, وتم اعتماد وثيقة ختامية, مضمونها « تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م », وقد جاء في ديباجتها[١]:-

« تمثل هذه الخطة برنامج عمل لأجل الناس والأرض ولأجل الأزهار وهي تهدف إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية.

نحن ندرك إن القضاء على الفقر بجميع صورة وأبعاده بما فيه الفقر المدقع هو اكبر تحد يواجه العالم, وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

ستعمل جميع البلدان والجهات ذات المصلحة على تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية.

نحن عاقدون العزم على تحرير الجنس البشري من طغيان الفقر والعوز وعلى تضميد كوكبنا وحفظه, ومصممون على اتخاذ الخطوات الجريئة المفضية إلى التحول التي يلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة والقدرة على الصمود.

نتعهد, ونحن مقبلون على هذه الرحلة الجماعية بألا يتخلف عن الركب أحد, حيث تبرهن أهداف التنمية المستدامة, والبالغ عددها ١٧ هدفًا, وغاياتها البالغ عددها ١٦٩ غاية, والتي ستعلن اليوم خطة عالمية طموحه, هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وانجاز ما لم يتحقق في إطارها, كذلك يقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع, وتحقيق المساواة بين الجنسين, وتمكين النساء والفتيات كافة, وهي أهداف وغايات غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ».

---

[١] وثيقة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ قرارات الدورة (٧٠), ٢٠٠٢م, ص٣/٥١.

وعلى الصعيد الإقليمي, فإن الدول العربية قد بذلت جهدًا كبيرًا في هذا السبيل, بعقد مجموعة من المؤتمرات وورش العمل, منها, الإعلان العربي عن البيئة والتنمية الصادر عن المؤتمر الوزاري الأول, الذي عقد في تونس أكتوبر ١٩٨٦م, حول الاعتبارات البيئية للتنمية, والبيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل الصادر في القاهرة في سبتمبر ١٩٩١م, والمؤتمر العربي الإقليمي الذي عقد في القاهرة, في الفترة من ٢١-٢٤ فبراير ٢٠٠٠م, تحت عنوان:« التوازن البيئي والتنمية الحضرية المستدامة »[١].

وفي اجتماع مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة عام ٢٠٠٢م, تقدم المجلس بمبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية, باسم المجموعة العربية, بإصدار ما عرف بإعلان أبو ظبي للمشاركة في مؤتمر جوهانسبرغ لقمة التنمية المستدامة, وهي مبادرة موحدة لتحقيق الأمن والسلام والتنمية في ربوع المنطقة العربية, وتهدف المبادرة إلى التصدي للتحديات التي تواجه الدول العربية من اجل تحقيق التنمية المستدامة, وتأكد الالتزام بتنفيذ مخرجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة, وتسعى إلى تفعيل وتعزيز مشاركة الدول العربية من اجل إبراز الجهود التي يقوم بها نحو تحقيق التنمية المستدامة, ولاسيما في ظل العولمة ولآثارها, وإيجاد آلية لتمويل برامج حماية البيئة, وتحقيق التنمية المستدامة[٢].

ثم كان المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء البيئة, والذي عقد بالمغرب, في الفترة من ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٨م, تحت عنوان:« من اجل التخفيف من آثار التغير المناخي على الدول الإسلامية », والذي ركز فيه على ضرورة مواجهة التحديات البيئية بالدول الإسلامية.

---

[١] د/ علي عدنان الفيل, شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة, ص٤٥-٤٦.

[٢] د/ علي أبو الفتوح الشيخ, التواصل بين الحضارات في تحقيق التنمية المستدامة, مرجع سابق.

المبحث الثاني

دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة وجود إرادة وطنية مستقلة تتمكن من أحداث التغيرات المطلوبة, إلى جانب إدارة يتم من خلالها توجيه جهود الأفراد والجماعات والمجتمع ككل والاستفادة القصوى من الإمكانيات الموجودة لتحقيق أهداف عدة أهمها[١]:-

- تعميق أسس المشاركة السياسية في اتخاذ القرار على جميع المستويات.
- تهيئة البيئة الثقافية التي يمكن من خلالها تحقيق أقصى إمكانيات العطاء والإبداع وتحقيق الذات.
- توفير الأمن الشامل على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع. التخلص من التبعية والقضاء على كل آلياتها.
- تكوين أسس إنتاجية ذاتية دائمة, يتم من خلالها تحقيق تزايد مستمر في متوسط إنتاجية الفرد ونوعية قدرات المجتمع.
- تأكيد ضرورة الترابط بين الجهد والكفاءة.
- توفير الاحتياجات الأساسية وضرورات الوجود الحيوي.
- تنمية وتأكيد هوية المجتمع ودفعه لأداء رسالته الحضارية ومواصلة عطائه الحضاري في إطار انتمائه للمجتمع الإنساني الكبير.

في هذا المضمون يمكن ابراز دور القاضي الاداري لتحقيق التنمية المستدامة من خلال اثره على كل بعد من أبعاد عملية التنمية المستدامة, لتتضمن كل جنبات البناء الاجتماعي, والتي سوف نبينها, من خلال أربعة مطالب, وذلك على النحو التالي:-

---

[١] د/ محمد منير حجاب, الإعلام والتنمية الشاملة, دار الفجر للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣م, ص٥٤ وما بعدها.

المطلب الأول

دور القاضي الاداري في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

التنمية الاقتصادية, تعني بالنسبة للدول الصناعية خفض أو تقليل متواصل لاستهلاك الطاقة, وكذلك الموارد الطبيعية, وإحداث تحولات بالأنماط الحياتية السائدة[١]؛ أما بالنسبة للدول النامية, والأقل نموًا, فتعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرًا[٢].

ونقطة البداية دائمًا لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، هي الاستثمار باعتباره المورد الأهم في دعم الاقتصاد الوطني، وكذلك التجارة الخارجية، والضرائب، كنماذج لمصادر التنمية المستدامة وما يمكن أن يقدمه القاضي الاداري في دعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة؛ وذلك على النحو التالي:-

أولًا: دور القاضي الاداري في حماية الاستثمار ودعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

الاستثمار بصفة عامة يقصد به أي زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المصانع أو المباني أو المزارع أو الطرق وغيرها من المشروعات التي تعد تكثيراً للرصيد الاقتصادي للمجتمع[٣].

---

[١] د/ علية حسن حسين, التنمية نظريًا وتطبيقيًا, دار القلم للطباعة والنشر, سنة ١٩٨٥, ص٨٠ وما بعدها.

[٢] د/ محمد عبد الفتاح القصاص, الإنسان والبيئة والتنمية, سلسلة اقرأ, ع٦٥٦, دار المعارف– القاهرة, سنة ٢٠٠٠م, ص١٩.

[٣] د/ محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التجميعي، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة ١٩٧٩، ص٧٦.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

ولذلك تتنافس الدول المختلفة ومنها مصـــر في تهيئة مناخ اســـتثمارها، ومنح التسهيلات والمزايا، والضمانات المتعددة لتشجيع وجذب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية بها، وللحد من الاقتراض من الخارج، وما يحمله من أعباء ومخاطر المديونية الخارجية في الأجل الطويل، علاوة على يسير الحصول على الفن الإنتاجي المتقدم المصاحب لهذه الاستثمارات، هذا فضلاً عن نقل المخاطرة وخفض تكاليفها، حيث أن الاستثمار يتحمل كل نتائج المشروع.

فالاستثمار هو المحفز للنشاطات الاقتصادية، وهو محور عملية التنمية المستدامة، حيث يشكل تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية، إضافة مباشرة إلى التكوين الرأسمالي في تلك الدول, وذلك لأن نقص المدخرات المحلية في الدول النامية يعتبر أحد أهم أسباب الاستعانة بالتمويل الأجنبي في تلك الدول, ولهذا يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تؤدي إلى زيادة في الدخل المحلي يمكن أن يدخر جانب منها, ويتحول بالتالي إلى استثمارات محلية ترفع من معدل التكوين الرأسمالي[١].

ويحتاج المستثمر سواء كان اجنبيًا أو وطنيًا إلى مناخ أمن قانونًا و قضائيًا، لكي يسهم بشكل فعال في تحقيق أهدف الاستثمار من تنمية مستدامة.

فبالرغم من صدور مجموعة من القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار، والتي تحتوي في مجملها على القواعد الاجرائية والموضوعية التي تعد بمثابة حوافز وضمانات للمستثمرين، إلا أنه قد يقع تنازع بشأن تطبيق أحد النصوص القانونية المقررة للمستثمر، فيترتب عليها ضرر يصيب أحد المستثمرين. وهنا يبرز دور القاضي الاداري، الذي يلجأ اليه الاطراف لحسم كل منازعاتهم مع الدولة سواء باعتبارها طرفًا في عقد، أو الاختلاف على نص قانوني يثار بشأن الاستثمار.

---

[١] د/ خليل حسن خليل دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة, رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة, سنة ١٩٦١م، ص ٢٥٠.

ويختص القاضي الاداري بجميع منازعات الاستثمار وعلى الأخص المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق القوانين الآتية:« ضمانات وحوافز الاستثمار– عدا ما تختص به الدائرة الثانية– البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد– سوق رأس المال– الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية– حماية حقوق الملكية الفكرية– حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية– حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية « الدعم والاغراق »– حماية المستهلك– الاشراف والرقابة على التأمين– التأجير التمويلي– التمويل العقاري– شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة– شركات السياحة– عدا تراخيصها– الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها– تنظيم التوقيع الالكتروني– قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا– التنظيم القانوني للرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية– قانون نظام هيئة قناة السويس– المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة– المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم، والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام اتفاقية التجارة الدولية »[١].

ومن ذلك ما أُقام[٢] بتاريخ٢٠٠٠/٢/٣ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدعوى رقم ٤١١٣ لسنة٥٤ق بطلب الحكم بإلغاء قرار مأمورية الشهر العقاري والتوثيق مكتب توثيق البنوك الصادر برفض إعفاء محو قيد الرهن التجاري من رسوم الشهر العقاري والتوثيق والدمغة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها رد الرسوم المحصلة دون وجه حق مع فوائدها من تاريخ تحصيلها. وقال المدعى (المطعون ضده) شارحاً دعواه إن الشركة التي يمثلها منشأة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

---

[١] مجلس الدولة– محكمة القضاء الاداري، الحركة القضائية للسادة أعضاء محكمة القضاء الاداري، للعام القضائي ٢٠٢٠–٢٠٢١، ص٢.

[٢] الطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة ٤٨ قضائية عليا، جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠٠٧ م. الطعن رقم ٣٢٢٦٦ لسنة ٥٢ قضائية عليا، جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٧ م.

وفى عام ١٩٨٩ اقترضت الشركة من بنك المهندس مبلغ ١٥ مليون جنيه بضمان رهن تجارى رسمي تم توثيقه تحت رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٨٩ وقيد بالسجل التجاري بالجيزة تحت رقم ١٧٢٠ في ١٩٨٩/٦/١٥ وطبقاً لحكم المادة ١٤ من القانون المذكور تعفى من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس المشروعات والعقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه على أن تحدد هيئة الاستثمار ما تعتبر من العقود مرتبطاً بالمشروع وكذلك تاريخ التنفيذ وتم إعفاء عقد القرض إلا أن مكتب الشهر العقاري رفض إعفاء عقد المحو من الرسوم رغم موافقة هيئة الاستثمار على ذلك.

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه تأسيساً على أن عقد المحو لا يعد عقداً جديداً إذ لا يعدو أن يكون إجراءً مرتبطًا بعقد الرهن فمتى أعفى عقد الرهن وهو العقد الأصلي يجب إعفاء عقد محو الرهن أيا كان التوقيت الذى يتم فيه هذا المحو .

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأن المطعون ضده أخطر برفض إعفاء محو القيد من الرسوم بتاريخ ١٤/ ١٩٩٩/١٢ وأقام دعواه فى٢٠٠٠/٢/٣ بعد المواعيد القانونية وفى الموضوع فإنه يجب لإعفاء عقود شركات الاستثمار من رسوم التوثيق أن تكون لازمة لتنفيذ المشروع ومرتبطة به وعقد محو القيد أبرم بعد نفاذ المشروع مما لا يتوافر معه سند الإعفاء خاصة وأن عقد محو الرهن يعد عقداً مستقلاً عن عقد الرهن بأركانه وشروطه.

وبذلك يكون القضاء الاداري احد أهم ضمانات حماية حقوق المستثمرين، وتحقيق مبدأ المشروعية، بخضوع كل تصرفات الادارة للرقابة القضاء الاداري.

ثانيًا: دور القاضي الاداري في حماية حرية التجارة ودعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

تعرض القضاء الاداري في مصر لمبدأ حرية التجارة، في العديد من أحكامه التي أكد من خلالها على ضرورة احترام المبدأ، وأنه لا يمنع من تنظيم ممارسة هذه الحرية او تقييدها وفقًا للمصلحة العامة للدولة، أو لضرورة ملجئه ملحة.

وقد تصدت محكمة القضاء الاداري لرقابة مشروعية القرارات التي تتعلق بحرية التجارة، ومن ذلك حكمها الصادر بتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٠(١)، في قضية أقامها أحد الاشخاص، شارحًا دعواه بأنه يمتلك قطعة أرض فضاء داخل كردون مدينة أهناسيا بمحافظة بني سويف وحصل على موافقة الوحدة المحلية للمدينة والمجلسين الشعبي والتنفيذي لها بإقامة سوق على هذه القطعة، كما حصل على موافقة الصحة والسكان والري والطرق والصرف المغطى والأمن واللجنة العليا لحماية الأراضي بالمحافظة، وكذا محافظ بني سويف وبناء على هذه الموافقة استخرج الرخصة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإقامة منشآت السوق، ثم تقدم للمدعى عليه الثاني "رئيس مجلس المدينة" بعد إقامة المباني للحصول على رخصة بتشغيل السوق إلا أنه رفض منحه إياها بدعوى أن مجلس المحافظين قرر في اجتماعه المؤرخ ١/ ١/ ١٩٩٩ حظر إقامة أسواق في مداخل المدن.

ونعى المدعى على هذا القرار بالامتناع عن منحه الرخصة المطلوبة مخالفة للقانون استنادًا إلى أن حقه في إقامة السوق تقرر منذ حصوله على موافقة المحافظ في ٢٣/ ٦/ ١٩٩٨ وأن استخراج رخصة تشغيله مجرد إجراء كاشف للحق وليس منشئًا له، وأن قرار مجلس المحافظين لاحق للموافقة على إنشاء السوق ولا يطبق عليه بأثر رجعى وأن الامتناع عن إعطائه رخصة تشغيل السوق قد سبب له أضرارًا مادية ومعنوية يتعذر تداركها.

---

(١) الطعنان رقما ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ ق. عليا – و ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ قضائية عليا.

وبجلسة ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٠ أصدرت محكمة القضاء الاداري حكمها بوقف تنفيذ القرار الاداري، وشيدت حكمها على سند من القول أن البادي من الأوراق أن المدعى حصل على موافقة الجهات المعنية لإقامة سوق عمومي على قطعة الأرض المملوكة له بناحية بندر أهناسيا ومساحتها فدان ونصف على أساس أن هناك حاجة لهذا السوق لحل مشكلة المرور والباعة الجائلين المنتشرين في شوارع المدينة، كما أنه استخرج رخصة المباني رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بالتصريح له ببناء سور خارجي للسوق ومبنى للإدارة ودورة مياه، وخلت الأوراق من تخلف الاشتراطات المقررة للأسواق وبذلك يكون قد اكتسب المدعى مركزًا قانونيًا في الحصول على رخصة بتشغيل السوق بعد استكمال الإجراءات المقررة، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن السير في هذه الإجراءات فإن امتناعها يشكل قرارًا سلبيًا مخالفًا لأحكام القانون ويتحقق بالتالي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه قرار المحافظ.

وفي مثل هذه الحالات يبرز دور القاضي الاداري بمساهماته في دعم البعد الاقتصادي، ورقابته على تكييف الادارة وتقديرها للوقائع وملائمة قرارات المنع، وذلك ببحث ما إذا كان الاجراء الضبطي ضروريًا ولازمًا لمنع التهديد والاخلال بالنظام العام.

فسلطة الادارة في المنح والمنع ليست مطلقة، بل يجب ان يكون تقديرها موضوعيًا بعيدًا عن التعسف واساءة استعمال السلطة، وله ما يبرره قانونًا، بما لا يخل بمبادئ العدل والمساواة التي كفلها الدستور.

ومن ثم يكون دور القاضي الاداري، في حماية التجار، ودعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، قائمًا على أساس مبدأ الموازنة والتغليب للمصلحة التي يحميها القانون، مع مقتضيات الصالح العام، فيما تصدره الدولة من قرارات تتعلق بالجانب الاقتصادي، قد تضر بالمصالح المحمية قانونًا لأحد المستثمرين، فيتدخل القاضي

الاداري لبحث غاية القرار وسببه، ويصدر على اثر ذلك حكمًا برفض الدعوى، أو قبولها والغاء قرار الجهة الادارة.

ثالثًا: دور القاضي الاداري في المنازعات الضريبية ودعم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

الضريبة هي كل مبلغ نقدي يلتزم الأفراد بأدائه إلى الدولة، وفقًا لقواعد عامة محددة ومقررة تبعًا لمقدرتهم على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من وراء الخدمات الاجتماعية التي تؤدها الدولة ويستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العام.

والدولة في سبيل فرضها للضرائب أو زيادة الموجود منها ليست مطلقة الحرية, إذ يجب على الدولة أن تراعى المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي وتعين الضغط الضريبي بالقدر الذى لا يمس اعتبارات العدالة والاستقرار الاجتماعي والسياسي[١], فيكون أداء الضريبة على حساب الإنفاق الاستهلاكي دون الادخار الاختياري.

ويلزم توافر مجموعة أمور، لكي توصف الضرائب بأنها للتنمية، وسوف نجملها على النحو التالي[٢]:-

- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه لأغراض التنمية.
- يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك وخاصة غير الضروري.
- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنًا بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية.
- يجب أن تستهدف أيضاً تغيير نمط الاستثمار وكذلك الحد من تفاوت مستويات الدخول.

---

[١] د/ عاطف صدقي, مبادئ المالية العامة,١٩٧٠م, ص١٥٤.

[٢] عمر عبدالعزيز منوفلي, الموارد الاقتصادية في الولاية الشمالية وطرق تفعيلها لتحقيق التنمية الاقتصادية, رسالة دكتوراه, جامعة أم درمان الإسلامية– كلية الدراسات العليا– السودان, سنة ٢٠١٢م, ص١٢.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

ويبرز دور القاضي الإداري في كل منازعة تحيط بالضريبة المفروضة، وتعبر عن الحالة الخلافية بين أطراف النزاع القائم بشأن الضريبة، إذا ما قرر الطرف المدعي نقل هذا الحق إلى ساحات القضاء.

وقد اختلاف الفقهاء حول مدلول المنازعة الضريبة، والتي قصرها فريق على عمليات الربط والتحصيل، بينما وسع فريق آخر فيها، حيث شملت كل ما يصدر عن الإدارة الضريبية من أعمال وإجراءات وفقًا للقانون الضريبي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق بين الفقهاء كان على ضرورة توافر ثلاثة عناصر، من أجل الجزم بوجود نزاع ضريبي، يلزم القاضي الإداري فضه، وهي كالتالي:-

١- يجب أن تكون الإدارة الضريبية طرفًا في المنازعة.

٢- وجب أن يكون التشريع الضريبي واجب التطبيق على الحالة المثار بشأنها النزاع.

٣-ارتباط المنازعة بعمل من أعمال الضريبة التي يكون لها تأثير في دين الضريبة.

ومن ثم نصت المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم (١٩٧٢/٤٦) على أنه:"فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص......"، كما نصت المادة (١٠/١٤-٦) من قانون مجلس الدولة رقم (١٩٧٢/٤٧) على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون على القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.

وأيد ذلك حكمي المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦٢ لسنة ٣١ق.د، والدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق.د، والذين قضيا، بأن يكون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص والولاية العامة بكل ما يثار بشأن المنازعات الضريبية، وفقًا للمادة ١٩٠ من دستور مصر ٢٠١٤م.

ومن نافلة القول أن هذا الاتجاه للقضاء المصري هو ذات اتجاه القضاء الفرنسي الذي عقد اختصاص الفصل في المنازعات الضريبية للقضاء الإداري، وفقًا لنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الضريبية الفرنسي[١].

ومن ثم ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري، فيما يثار بشأن الضرائب الآتي بيانها:-

أولًا: كل ما يثار من منازعات ضريبية تتعلق بقانون الضريبة العامة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

ثانيًا: المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، والتي حل محلها قانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٢٠١٦/٦٧.

ثالثًا: المنازعات المتعلقة بقانون الضريبة العقارية، وفقًا للمادة (٢٠٠٨/١٩٦).

رابعًا: منازعات الضرائب الجمركية المقررة بالقانون (١٩٦٣/٦٦) وتعديلاتها.

خامسًا: ضرائب الدمغة، وتنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الملاهي، وضريبة التسجيل، فالذي يثبت اختصاص القاضي الإداري بنظر هذه النوعية من الضرائب هو الواقع العملي الحالي في أروقة مجلس الدولة المصري.

فللضرائب دور فعال في اقتصاديات الدول المتقدمة، وسيلة فعالة لإعادة توزيع الدخل القومي, وعلاج مشكلة الدورة الاقتصادية, وتغذية الميزانية الحكومية، أما في الدول النامية فلها دور إنشائي بنّاء بوصفها معين مالي للتمويل، مع الحفاظ على الموارد المالية المستحثة. وتدخل القاضي الإداري هنا، تزداد أهميته في أن أحكامه تصب في

---

[١] L'ARTICIEL199:" En matièd'impôts directs et de taxes sur le chiff re d'affaires ou de- taxes assimilées, les decisions renduespar l'admini stration sur les réclamationsconentieuses et qui ne donnent pas entire e satisfaction aux intéressés peuvent être portées devant le tribunal ad ministratif…..".

٧- دور القاضى الإدارى فى التنمية المستدامة

دائرة تشجيع الاستثمار، وحمايته من فرض ضرائب ورسوم غير قانونية، فهو الحارس الأمين في تطبيق القانون الضريبي.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تنمية المجتمع تعني حزمة معينة من الإجراءات الاجتماعية والاقتصادية التي تنظيم المجتمع, وغاياته, من تضافر للجهود القومية والمحلية, بهدف رفع مستوى حياة الأفراد اجتماعيًا واقتصاديًا.

ويقصد بمفهوم التنمية الاجتماعية, انتقال المجتمع من الحال الذي هو عليه فعلًا إلى الحال الذي ينبغي أن يكون عليه أملًا, كما تعني العملية التي ينتج عنها زيادة في فرص حياة بعض الناس في مجتمع ما دون نقصان فرص حياة بعض آخر في نفس الوقت ونفس المجتمع[١].

محاور التنمية الاجتماعية:

ويتطلب تحقيق التنمية الاجتماعية توفر عدة عناصر أهمها:-

- مشاركة الأهالي في الجهود المبذولة لتحسين معيشتهم.
- توفر الخدمات الفنية اللازمة لتشجيع المبادرة في المساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فاعلية.
- تحقيق التوازن بين البعد الاجتماعي وغيره من أبعاد التنمية, وخاصة البعد الاقتصادي, لأن تنمية الإنسان ورفع معنوياته ضرورة أساسية في التنمية المستديمة, فالأموال والموارد لا يمكن أن تحقق التنمية حقيقة ما لم يتول مسئولية ذلك إنسان مؤهل مدرب يؤمن بعقيدة مجتمعه.
- أن تكون التنمية متوافقة مع ظروف المجتمع والبيئة، وضع إستراتيجية تنموية محددة المعالم والأولويات في ضوء عقيدة وفكر المجتمع وفي ضوء الاحتياجات المطلوبة والموارد والإمكانيات المتوفرة والمتاحة.

---

[١] د/ علي لبيب, قاموس الجغرافيا, الدار العربية للعلوم– بيروت, سنة ٢٠٠٤م, ص٥.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

وجدير بالذكر أن التنمية الاجتماعية تركز أساسًا على الموارد البشرية لتنمية قدراتها وإمكانياتها, وتحقق ذلك يتطلب توفير الحاجات الأساسية, كالحاجة إلى الطعام والشراب, كذلك ترتبط التنمية الاجتماعية ارتباطًا وثيقًا بالتعليم, لذلك يكون من الضروري إتاحة التعليم مع تخطيط برامج التعليم لتلاءم ظروف المجتمع وحالة التنمية التي يعيشها، مثل الاهتمام بالمنهج الدراسي ومحتواه التعليمي، وبمؤسسات التعليم وطرق التدريس، ولغة التدريس, كما ترتبط التنمية الاجتماعية بتوفير السكن المناسب والصحي, كما ترتبط التنمية الاجتماعية بالخدمات والمرافق العامة التي يحتاجها السكان من أجل الاستقرار والنمو[١], ووقف تدفق الأفراد على المدن, من خلال مجموعة من البرامج التنموية لتشمل المجالات الآتية[٢]:-

- توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للقرى ورفع مستواها ونشر الوعي الصحي والثقافي والاجتماعي والتعاوني.
- رفع المستوى الاقتصادي بزيادة الإنتاج والدخل للفرد.
- تنمية الطاقات البشرية وتأهيلها للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخدم صالح المجتمع.

ونتناول دور القاضي الاداري في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة، من خلال ضرب الامثلة التي تبرز دور القضاء الاداري في التعليم، والصحة باعتبارهما من أبرز نوحي البعد الاجتماعي للتنمية، وذلك على النحو التالي:-

أولًا: دور القاضي الاداري في حماية الحق في التعليم ودعم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:-

---

[١] د/ علية حسن حسين, التنمية نظريًا وتطبيقيًا, دار القلم للطباعة والنشر, سنة ١٩٨٥، ص٨٨ وما بعدها.

[٢] د/ محمد منير حجاب, , الإعلام والتنمية الشاملة, دار الفجر للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣م, ص٧٦.

قضية التعليم محورية تمس الأمن القومي لكل دولة, فهو الذي يرسم صورة لمستقبل الدول، باعتباره استثمار في المستقبل له عائد ومردود أعلى بكثير من أي استثمار آخر, ولأهمية التعليم كفلته المواثيق والعهود الدولية, حيث قررته المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨م, والمادتين (١٣-١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

ويرى الاقتصاديون أن التعليم يزيد من الكفاءة الإنتاجية للمجتمع ككل, وذلك عن طريق مساهمته في تأهيل القوى البشرية القادرة على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة, هذا بالإضافة إلى أن التعليم يولد الرغبة في التجديد والابتكار لدى هذه القوى البشرية[٢].

ولما كان القضاء جملة، والاداري خاصة هو الحارس الطبيعي لكل الحقوق ومنها حق التعليم، الذي تضمنته كل الدساتير ومنها مصر، لأهمية التعليم.

علمًا بأن النص القانوني وحده لا يكفي لحماية حق التعليم، بل يلزم بجواره، وجود قضاء مستقل، تكون مهمته في الاساسية هي مراقبة حماية هذا الحق، وفي سبيل ذلك، مُنِحَ القاضي الاداري جملة من الاختصاصات التي تخوله سلطة الرقابة على تصرفات الادارة المتعلقة بالحق في التعليم ومدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون، عن طريق قضاء الالغاء، وذلك بإلغاء كل قرار اداري غير قانوني، وتعويض المضرورين من تطبيق هذه القرارات، وكل ذلك من أجل ضمان احترام الحق في التعليم.

---

[١] د/ حسين عبد المبحث الأسرج, تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصري بحقوقه الاقتصادية, ورقة مقدمة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان في إطار الندوة المقامة بعنوان, حقوق الإنسان والتنمية والاستثمار خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٥.

[٢] د/ أماني سعد البغدادي, دور الإنفاق العام على التعليم في تحقيق التنمية, (د/ن), سنة ١٩٩٨م, ص١٩ وما بعدها.

وقد أكدت على ذلك أحكام القضاء الاداري، في المنازعة التي تخلص الى أن المدعى أقام دعوه أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا (الدائرة الثالثة)، وذلك للحكم له بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبوله بالفرقة الأولى بكلية الطب البشري بجامعة طنطا، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذكر شرحًا لدعواه: أنه حصل على بكالوريوس العلوم من جامعة طنطا- قسم بيولوجي- دور يونيه ٢٠٠٤، بتقدير عام جيد، وطبقًا لقرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧، فإنه يحق له الالتحاق بكلية الطب البشرى بجامعة طنطا- الفرقة الأولى، حيث جاء بهذا القرار أنه يجوز أن يقبل بكلية الطب بجامعة طنطا عدد لا يتجاوز ١٠٪ من الطلاب المقيَّدين سنويا عن طريق مكتب التنسيق، ممن لا يقل تقديرهم العام عن جيد، من خريجي الكليات المحددة به، ولما كان ذلك ينطبق على المدعي، وكان المتقدمون للفرقة الأولى بكلية الطب عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حوالي ٨٠٠ طالب، وبذلك تكون الكلية مُلزمةً بقبول ٨٠ طالبًا من الحاصلين على بكالوريوس العلوم- قسم بيولوجي، من الحاصلين على تقدير عام جيد. وأضاف المدعي: أنه منذ ٢٠٠٤/٨/١٥، وهو يبذل كل المحاولات لتطبيق نص القرار المشار إليه، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل، رغم قبول ٤٥ طالبًا من قسم التشريح والفسيولوجي في العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وهو القسم الثاني من القرار الوزاري رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، وهو ما حداه على إقامة دعواه بالطلبات المبينة سالفًا... وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢١، أصدرت المحكمة حكمها. بإلغاءُ القرار رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من قصر القبول بالفرقة الأولى بكلية الطب على الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها اعتبرًا من العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها أحقية المدعي في الاستفادة من الأحكام الواردة بالقرار رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧، لالتحاقه بكلية العلوم في ظل العمل به. وشيَّدت المحكمة قضاءها- بعد استعراضها نص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والمادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي رقم ١٣٩٣ لسنة

١٩٩٧ بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية لكلية الطب بجامعة طنطا (مرحلة البكالوريوس)، وقرار وزير التعليم العالي رقم ٩٩٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ بإلغاء المادة (٢٣ مكررًا) من القرار الوزاري رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧ –شيَّدته– على أن المدعي كان قد التحق بالسنة الأولى بكلية العلوم في ظل العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧، الذي كان يُجِيزُ قبول خريجي كلية العلوم– شعبة بيولوجي أو كيمياء بالسنة الأولى بكلية الطب البشرى، على اعتبار أنه رتب أوضاعه التعليمية على أن التحاقه بكلية العلوم يمكن أن يفتح الباب أمامه للقبول بكلية الطب، وذلك بشروطٍ مُحدَّدة بالقرار الأخير، وهي الحصول على تقدير جيد، وألا يتجاوز عدد المقبولين عن ١٠٪ من عدد الطلاب المقيَّدين سنويا عن طريق مكتب التنسيق، وفي حالة زيادة العدد المتقدِّم تكون الأفضلية للحاصلين على تقدير عام ودرجات أعلى، ومن ثم يكون إغلاق الباب أمام المدعي سوف يترتب عليه إخلال بالقواعد التي تمَّ بناءً عليها اختياره للالتحاق بكلية العلوم، ولذلك يكون القرار رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد صدر دون مراعاةٍ لأوضاع المدعي ومن هم في مركزه، الذين اكتسبوا مركزًا قانونيا في ظل العمل بالقرار رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٧[١].

وعلى ذلك يتبلور دور القاضي الاداري في العملية التعليمية في، تثبيت معالم المشروعية، وعدم تجاوز القانون، والوقوف أمام تعسف الادارة في استعمال واستغلال سلطتها، بما يضر بالعملية بالحق في التعليم.

ثانيًا: دور القاضي الاداري في حماية الصحة العامة ودعم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

الصحة وثيقة الصلة ببناء القدرات البشرية وتوظيفها, حيث تعد من المكونات الرئيسية للبنى الارتكازية الاجتماعية لعملية التنمية, فبناء القدرات البشرية مرهون

---

[١] الطعن ١٣٥٧١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٤ مكتب فني ٥٩ ج ١ ق ٦٠ ص ٦٩٤

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

بتمتع الإنسان بحالة صحية جيدة بدنيًا ونفسيا؛ كما أن توظيف القدرات البشرية توظيفًا فعالًا بالمشاركة في النشاط الإنتاجي وكذلك بالمشاركة في اتخاذ القرار لا يتحقق إلا لمن تتوافر لهم الصحة الجسدية والنفسية[١].

ولذلك اهتم الاقتصاديون بالصحة[٢], وأفردوا لها في مؤلفاتهم أبوابًا, وقد عرفوا الصحة, بأنها: القوة الجسدية «physical » والقوة العقلية «Mental» والقوة المعنوية أو النفسية «Moral» للفرد[٣].

وتؤثر الصحة في عملية الاستقرار أو الأمن الاقتصادي بتأثيرها على الإنتاج وعلى معدلات الادخار, ومسار الدورة التجارية للنشاط الاقتصادي, ومن ثم الناتج القومي.

ويرى « Strauss, John& Tomas, Duncan »[٤] وجود علاقة بين الصحة وسوق العمل في الدول النامية, واستندوا في ذلك إلى أن الصحة تعد من مكونات رأس المال البشري, فالأفراد الذين يستهلكون سعرات حرارية أكثر من خلال التغذية الجيدة تتزايد إنتاجيتهم, وبالتالي يستطيع الأفراد الحصول على دخل أعلى, إما من خلال ارتفاع الأجر مع زيادة الإنتاجية أو إمكانية العمل لساعات أكثر, أو احتمالات الحصول على فرص عمل أفضل.

---

[١] وزارة المالية, سنة ٢٠٠٣, ص١٠٧.

[٢] د/ بهاء الدين إبراهيم سلامة, الصحة والتربية الصحية, دار الفكر العربي- القاهرة, سنة ١٩٩٧, ص٢٥.

[٣] د/ طلعت الدمرداش إبراهيم, اقتصاديات الصحة والتنمية مسح مرجعي, مجلة البحوث التجارية, كلية التجارة- جامعة الزقازيق, مج٢٤, ع٢, ٢٠٠٢م, ص١٢٠.

[٤] Strauss, John& Tomas, Duncan, Health, Nutrition, and economic Development, Journal of Economic Literature Vol. XXXVI,No.2 (June 1998) pp766-817.

ومن ثم فإن رعاية الصحية تعد نوعًا من الاستثمار البشري, ولاسيما في العملية الإنتاجية, فعن طريقها يمكن صيانة الموارد البشرية وتنميتها كماً وكيفاً؛ إذ تساعد كمًا على زيادة السكان بسبب تقليل نسبة الوفيات، أما الكيفية فالرعاية الصحية تساعد في القضاء على الأمراض التي تضعف حيوية الأفراد، فتزداد بذلك مقدرتهم على العمل, سواءً بالنسبة لعدد ساعات العمل اليومية أو بالنسبة لمقدار العمل الذي يؤدونه في أثناء حياتهم، وبذلك يرتفع معدل الكفاية الإنتاجية[١].

ولما كان الحفاظ على الصحة جانب من جوانب عملية التنمية المستدامة، كان لابد من اهتمام كافة قطاعات وأجهزة وإدارات الدولة كل منها بحسب اختصاصها، بصحة الموطنين العامة، وذلك بوضع إجراءات الضبط الاداري، والتدابير الصحية اللازمة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة لمنع انتشار الامراض والمحافظة على الصحة العامة في إطار القانون، وتحت مظلة الرقابة القضائية الإدارية للوقوف على مدى مشروعية هذه الاجراءات والتدابير ورقابة أركان المسؤولية الإدارية للتعويض عما اصاب الغير من اضرار نتيجة لاتخاذ أو عدم اتخاذ الاجراءات او التدابير الواجب اتخاذها في المجال الصحي.

وقد اكد على ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم(٣٢٨٥٠٠) الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١١، بتحميل الإدارة الصحية مسئولية إصابة المريض بعدوي المستشفيات سواء كانت داخلية أو خارجية[٢].

---

[١] ميشيل هارا لامبوس، اتجاهات جديدة في علم الاجتماع ، ترجمة: إحسان محمد الحسن وآخرون، بيت الحكمة– بغداد، سنة ٢٠٠١, ص٢٤٩.

[٢] راجع المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي (*L'actualité jurisprudentielle du Conseil d'État français*)، العدد الأول، سبتمبر ٢٠١٧، ص٨٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

دور القاضي الإداري في البعد الثقافي للتنمية المستدامة

تهدف عملية التنمية الثقافية الى إعداد الإنسان المدرك لحقيقة وجوده, الواثق بقدرته على التغيير نحو الأفضل, وما تحتاجه الدول النامية يكمن في عملها على تقوية قدراتها الوطنية من خلال الاستثمار الإنساني, فالتنمية الثقافية تمثل ضرورة تنموية, لارتباطها بجميع أبعاد التنمية المستدامة[١], لذلك تلتزم الدولة بالتدخل في المجال الثقافي, بصفة الدولة صانعة سياسات هذا المجتمع بكل شرائحه الاجتماعية, في جو من الديمقراطية والحوار المستمر, ووفق هذا الفهم لدولة المجتمع يكون من الضروري تدخلها في المجال الثقافي لتحقيق التنمية الثقافية لأفراد المجتمع والتي تعد ضرورة لإحداث تغييرات مطلوبة ضمن عملية التنمية الشاملة, ويبرر هذا التدخل الاعتبارات التالية[٢]:-

- الدولة معنية بتأمين الوسائل التي تكفل امتلاك الثقافة من قبل جميع المواطنين, وأن تضع موارد الثقافة في خدمة التطور.

- إن الثقافة الوطنية تتطلب تأسيس الذاكرة الجماعية, ولا يترك هذا الأمر لكل فئة أو جماعة تؤسسها كما تشاء وفق هواها ورغباتها وطرقها الخاصة, بل يقوم على هذا الأمر الدولة حيث تتولى وضع سياسة ثقافية بمشاركة جميع المثقفين وفق قواعد الحرية والديمقراطية.

---

[١] د/ كميل حبيب, الثقافة عامل أساسي في التنمية الشاملة, في الثقافة ودورها في التنمية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, دار الثقافة- تونس, سنة ١٩٩٦م، ص٢٥.

[٢] مجموعة من خبراء اليونسكو, التنمية الثقافية- تجارب إقليمية, ترجمة: سليم مكسور, مراجعة عبده وازن, ط١, المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت, ١٩٨٣م, ص٥.

وتمتع كل فرد بالحق في الثقافة تكفله الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشـــريعات الوطنية، بحيث يُتَاحُ لكل فرد المشـــاركة في الحياة الثقافية، وتطوير هويته اللغوية والثقافية، وفقًا للتنظيم القانوني القائم في الدولة، والموازنة بين الحرية الثقافية للأفراد، وسـقف التنظيم القانوني، يكون للقاضـي الاداري؛ الذي يُخضـع وسـيلة تنظيم حرية الافراد الثقافية (القرارات الادارية) للرقابة القضـائية الواسـعة، من حيث مدى ملائمة القرار، ومدى حمايته للنظام العام دون تجاوز من الحرية الثقافية للأفراد، وتقيدها بلا مبرر.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الادارية العليا:« ..... وإذا كانت حرّية الرأي مكفولة لكل إنســان للتعبير عن رأيه ونشــره بالقول أو الكتابة أو التصــوير أو غير ذلك من وسـائل التعبير في حدود القانون، فذلك أصـل دسـتوري حرصـت الدسـاتير المصـرية المتعاقبة على صونه وكفالته، وكذلك كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسـائل التشـجيع اللازمة لتحقيق ذلك، كما أن التقاضـي حق مكفول، إذ لكل إنسان اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذ كانت هذه الأصول قد غدت مسلمات دستورية، وإذ خطا الطاعن في مضمار البحث العلمي خطوات توجها بالحصول على درجة الدكتوراه في الأدب، وكرمته وزارة الداخلية مكافأة له على ذلك بمنحه شـــهادة تقدير سنة ٢٠٠٥، ثم سار في الدرب خطوات أخرى في مضمار الإبداع الأدبي بأن ألَّف رواية (العزبة) بما تحمله من رؤى فكرية، وما تحويه من إيحاءات رمزية، كما ولج باب التقاضـي طلبا لما يظنه حقا دسـتوريا، ألا وهو حق ضـابط الشـرطة في التصـويت في الانتخابات من خلال المخاصـمة القانونية والدسـتورية للنص المانع من ذلك، فإذا ما قصدته الصحافة طلبا لمحاورته حول هذه المسائل وقد لبى طلبها إعمالا لحقه الدسـتوري في حرية التعبير، ليس عن أسـرار عمله أو مقتضـاها أو طبيعته أو محتواها، وإنما كمبدع أو كمتقاضٍ، وهو في هذا وذاك مواطن يدلي بدلوه في الهم أو الشـــأن العام، وإذ جاء إعماله لأي من هذه الحقوق أو الرخص الدســـتورية خاليا من

الإســاءة إلى الهيئة التي ينتمي إليها (وهي هيئة الشــرطة) أو الوزير الذي يتربع على سـدتها، كما خلت من المسـاس بهيبة النظام أو الإسـقاط عليه، بل جاءت جميعها في حدود التعبير عن رؤيته وروايته؛ فمن ثم يكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه إذ ركن إلى أن الحوار الصــحفي محل المســاءلة كان في صــميم أعمال وأنشــطة هيئة الشـرطة، وانتهى إلى ثبوت المخالفة المسـندة إلى الطاعن في شـأنه، ومجازاته تأديبيا عنها، فإنه يكون قد استخلص استخلاصا غير سائغ، وانتزع من أصول لا تنتجه واقعا وقانونا، مما يصمه بمخالفة القانون، ويذره مستوجب الإلغاء، وبراءة الطاعن مما أسند إليه»[١].

[١] جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢ الطعن رقم ٩٥٨٥ لسنة ٥٦ القضائية (عليا) (الدائرة الرابعة).

المطلب الرابع

دور القاضي الإداري في البعد السياسي للتنمية المستدامة

التنمية السياسية هي احد الإبعاد الهامة في عملية التنمية المستدامة, ويتسم العالم النامي ببعض السمات السياسية, ومن ذلك تركز السلطة في يد فرد واحد أو قلة تتحكم في مقدرات المجتمع وتصنع قراراته, أيضًا يتحكم هذا الفرد أو هذه القلة بمؤسسات الدولة, الأمر الذي يترتب عليه, غياب أسلوب الشورى, أو الديمقراطية في هذه الدول, من حيث حرية الرأي والتعبير, أو الأحزاب, أو غيرها من أمور سياسية تؤثر بشكل كبير على عملية المشاركة من قبل الأفراد للدولة, ومن ثم تتأثر عملية التنمية باعتبار أن التنمية بحاجة إلى أفراد متفاعلين مشاركين, ولن يكون ذلك ممكنًا إلا بإعطاء البعد السياسي للتنمية مكانًا مميزًا[١].

ويشير مصطلح التنمية السياسية إلى مجموعة من العمليات الاجتماعية والحضارية الجارية والمستهدفة داخل المجتمعات النامية؛ وأهم هذه العمليات[٢], هي ما يلي:-

* تحقيق سلطة مركزية قوية تدين لها سائر الجماعات داخل المجتمع بالولاء, هذه السلطة هي احد أهم الأسس الجوهرية للدولة.
* توحيد الولاء السياسي المشترك للدولة, بمعنى أن يتعدى هذا الولاء كل الاختلافات العرقية أو المهنية أو الطبقية أو الدينية ... إلى غير ذلك من الاختلافات في حالة وجودها داخل المجتمع الواحد.

---

[١] د/ عبد الهادي الجوهري– وآخرون, دراسات في التنمية الاجتماعية, مكتبة الطليعة– اسيوط, سنة ١٩٧٨م, ص٣٨٢.

[٢] د/ نبيل محمد توفيق السمالوطي, بناء القوة والتنمية السياسية, الهيئة العامة للكتاب– الإسكندرية, سنة ١٩٨٧, ص٢٥ وما بعدها.

٧- دور القاضي الإداري في التنمية المستدامة

* تحقيق المساواة بين المواطنين من حيث الحقوق والواجبات, مهما اختلفت أحوالهم العرقية أو الدينية أو اللغوية في المجتمعات متعددة الديانات أو الشرائع كمصر.
* تحقيق المشاركة السياسية في صنع القرارات السياسية, وإتاحة فرصة المشاركة لجميع أفراد وفئات المجتمع من خلال التنظيمات السياسية الديمقراطية, أو من خلال التمثيل النيابي, أو غير ذلك من هيئات العمل السياسي.
* تحقيق التكامل السياسي داخل المجتمع من خلال توافر حد أدنى من القيم السياسية يتم الاتفاق عليها بين أفراد المجتمع.
* تنمية المؤسسات السياسية وممارسة الحكم من خلالها, بحيث يصبح المجتمع ذا مؤسسات دستورية بعيده عن التسلط الفردي, أو حكم القلة.
* قيام الدولة بوظائفها بكفاءة عالية, وفي مقدمتها, تحقيق الأمن لأفراد المجتمع وتحسين مستوى المعيشة, وحل المشكلات والصراعات الداخلية, وتنمية الموارد الاقتصادية, وكذلك تحقيق توزيع عادل للثروة الاقتصادية.

ويبرز دور القاضي الاداري في ترسيخ مبدأ المشروعية[١]، باعتباره أحد اهم الضمانات لحقوق وحريات الافراد، حيث يعمل القاضي الاداري على تحقيق القدر اللازم من التوازن بين الدولة كسلطة صاحبة توجه وقرار، وبين الافراد، وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة.

ومما ينبغي الاشارة اليه أن القاضي الاداري في رقابته على مشروعية أو عدم مشروعية التصرف الصادر من الجهة الادارية مصدرة القرار، لا يتقيد في ذلك بالموقف الصريح للمشرع من العمل، بل يتجلى دور القاضي الاداري في استكمال عناصر تقصير المشرع من خلال المبادئ العامة للقانون، ما يخلقه القاضي الاداري من مبادئ قضائية وفقًا للمنازعة المطروحة أمامه، لان دور القاضي الاداري انشائي في المقام

---

[١] المشـــروعية: هي ســـيادة حكم القانون في الدولة. راجع: د/ عبدالأحد جمال الدين، مبدأ المشـــروعية، ص١١٥.

الأول، فيما يساعد في خلق مناخ من الاستقرار في العلاقة بين الدولة والافراد، لاطمئنان جميع الاطراف في المنازعات على فقه ووعي القاضي الاداري، بما يدفع بشكل ايجابي الى التنمية والتطور، القائمة على مبدأ العدالة والمساواة واحترام حقوق كل طرف.

وقد كانت الأحكام التي صدرت عن المحكمة الإدارية العليا في شأن البعد السياسي للتنمية المستدامة، أصدقَ تعبير عن هذا الدور المحوري الذي يضطلع به مجلس الدولة في ترسيخ مبدأ المشروعية بما يحقق التنمية المستدامة لوطننا.

وتطبيقًا لذلك أصدر مجلس الدولة المصري العديد من الاحكام المتعلقة بالحقوق السياسية للأفراد كحق الانتخاب وتكوين الاحزاب، والتي كفال بها الحد الأقصى من الحقوق والحريات للأفراد، وتنبيه الإدارة إلى ما قد يشوب سلوكها من اعوجاج، وتوجيهِ الأفراد إلى مراعاة أن كفالة الحق والحرية، لا يعني الافتئات على حق الدولة أو حدود السلطات المشروعة لجهة الإدارة.

ومن ذلك ما قضت به محكمة المحكمة الادارية العليا في الدعوى التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٤٨٤ لسنة ١١ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم)، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء إعلان نتيجة انتخاب مجلس الشعب عن الدائرة ... ومقرها مركز شرطة ... ، وبوقف تحديد موعد الإعادة في ٢٠١٠/١٢/٥، على أن يتم تحديد موعد آخر، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك على سند من القول: إنه تقدم للترشح لعضوية مجلس الشعب بانتخابات عام ٢٠١٠ بالدائرة ... مركز شرطة مركز ... ، إلا أنه فوجئ بإعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت يوم ٢٠١٠/١١/٢٨ بإعادة الانتخاب بين بعض المرشحين عن مقعد الفلاحين بهذه الدائرة، ولم يكن هو من بينهم. ونعَى على هذا القرار مخالفتَه للقانون؛ حيث أجريت العملية الانتخابية خلافا للمادة (٢٥) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، كما أنه تم اكتشاف حوالي ألف بطاقة انتخابية أو أكثر

لصالحه ملقاةً على الأرض صبيحةَ اليوم التالي. وخلص المدعي إلى طلباته الآنفة الذكر.

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢ صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات. وشيدت المحكمة حكمها على أساس أنه في ضوء المادتين (٩٣) و (١٧٢) من الدستور يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن في القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفنيّ الدقيق، أما غير هذه القرارات والطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها وما قد يشوبها من عوار، والتي تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض، فهي تنأى عن الرقابة القضائية لمجلس الدولة، وتدخل في اختصاص مجلس الشعب؛ باعتباره المختصَّ بالفصل في صحة عضوية أعضائه، دون أن يغير من ذلك ما قد يثار من تفرقة بين حال ما إذا أسفرت العملية الانتخابية فعلا عن فوز أحد المرشحين واكتساب العضوية، وما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك، بما يقتضي الإعادة بين المرشحين لعدم حصول أي منهم على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة إعمالا لحكم المادة (١٥) من قانون مجلس الشعب؛ لأن مناط تحديد الاختصاص المقرر لمجلس الشعب وحدَه أن يكون مردُّ الطعن إلى ما شاب العملية الانتخابية من بطلان، متى أسفرت هذه العملية حالا أو مآلا عن اكتساب العضوية بالمجلس.

وإذ لم يرتضِ الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل، ناعيا عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه؛ ذلك أن قرار إعادة الانتخابات المطعون فيه لم يترتب عليه تحديد الفائز بمقعد مجلس الشعب عن الدائرة ... مركز شرطة ... بمحافظة بني سويف، ولذا فمن غير المعقول قانونا أن يُطلب من مجلس الشعب الفصل في الطعن على هذا القرار رغم أنه غير منوط به ذلك من الناحية الفعلية.

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة في الطعن الماثل تتحدد فيما إذا كان مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو المختص وفقا للمادة (١٧٢) من الدستور بنظر الدعاوى

التي تقام طعنا على القرار الذي يصدر بشأن انتخابات مجلس الشعب، متضمنا إعادة الانتخاب بين بعض المرشحين، أم أن الفصل في مثل هذه الدعاوى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة؛ لاندراج الطعن في القرار المشار إليه ضمن الطعون المعنية في المادة (٩٣) من الدستور سابقا، و(٤٠) من الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٣/٣٠ حاليا.

ولذلك حكمت المحكمة الادارية العليا باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الدعاوى التي تقام للطعن في القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب التي تتضمن إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين. وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة للفصل فيه[١].

[١] الطعن رقم ٦٢٦٤ لسنة ٥٧ القضائية عليا، جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

الخاتمة

أدت العوامل والتطورات الاقتصادية العالمية، وما صاحبها من تطورات قانونية وسياسية إلى ظهور صور جديدة لتدخل الدولة في كل جوانب الحياة، ونظرًا لسرعة التطورات وتعقيدها فنيًا، بما ينعكس على تدخلات الدولة بأعمال وقرارات قد تضر بعملية التطور والتنمية الشاملة.

وهنا يتأكد الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في عملية التنمية المستدامة، باعتباره هو حصن الحريات، فهو يلعب دورًا مهمًا لا يمكن إنكاره في مجال الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي، وقد توصلنا إلى عدة نتائج، وتوصيات نبينها على الوجه التالي:-

أولًا: النتائج:

١- التنمية تعني تلبية حاجات الجيل الحاضر دون إهدار لمقدرات الأجيال القادمة.

القضاء الإداري هو قضاء إنشائي يقوم بخلق المبدأ القضائي وفق الحالة المعروضة عليه، بما يتحقق معه مواكبة التطورات اللازمة لانجاز وتحقيق تنمية فعليه مستدامة.

٢- القاضي الإداري نظرًا لاتساع مداركه وملكاته في خلق المبادئ القضائية التي تصير بأحكامه قواعد قانونية واجبة التطبيق، يمكن أن يتأثر في أحكامه بالحراك الذي يعد هو أحد عناصره سواء اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو سياسي، وذلك قد تختلف الأحكام من قاضي إلى آخر في الوقائع المتشابهة.

٣- للقاضي الإداري دور بارز في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، حيث يقوم بالموازنة بين الصالح العام ومصلحة الأشخاص التي يحميها القانون مما تصدره الدولة من قرارات تتعلق بالجانب الاقتصادي، والتي قد تضر بالمصالح المحمية قانونًا لأحد الأفراد.

٤- كما أن دور القاضـــي الإداري جلي فيما يتعلق بالبعد الاجتماعي والثقافي والسياسي، من حيث تثبيت معالم المشروعية في كل ما تصدره الدولة من قرارات وإعمال قد تضر بمصلحة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم.

ثانيًا: التوصيات:

١- برز في التطبيق الواقعي للدعاوى المتداولة في أروقة مجلس الدولة المصري، اقتصار دور القاضي الإداري على مجرد التطبيق الحرفي للقانون، وانعكاس أيدلوجية القاضي، ومدى انعكاس ملكاته على الأحكام التي يصدرها، ولهذا نوجه النظر إلى ضرورة الاستعانة بالكفاءات العلمية من القامات القانونية في مصر من أساتذة القانون في الجامعات، والحاصلين على الدكتوراه في التخصص القانوني، وتوزيعهم على المحاكم الإدارية المتخصصة، والتي تحتاج إلى فنيات قانونية أوسع من المنازعات التقليدية التي ينظرها القاضي العادي.

٢- تخصيص دوائر للمنازعات الاستثمارية، يكون على رأسها قضاة متخصصين ومدربين فنين لمثل هذه النوعية من المنازعات، وذلك لفهم أبعادها، وسرعة الفصل فيها.

٣- الاهتمام أكثر بالقضاة الشباب, وتدريبهم, من أجل المساهمة بشكل اكبر وفعال في تحقيق التنمية المستدامة.

٤-تفعيل التشريعات والقوانين التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة, مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات, والنص على جزاءات لكل من يخالف هذه القوانين.

٥-تنمية الكوادر البشرية القائمة على اتخاذ القرارات الخاصة بالتنمية بما يتواكب مع التطورات والمستجدات، في ظل الإطار القانوني والقضائي واللائحي المطبق في البلاد.

المراجع:

(١) د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء اللبناني، الدار الجامعية- الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩.

(٢) د/ إبراهيم الأخرس, التجربة الصينية الحديثة في النمو- هل يمكن الاقتداء بها، إيتراك للنشر والتوزيع- القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٥م.

(٣) د/ اسكندر الديك- محمد مصطفى الأسعد, دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, سنة ١٩٩٣م.

(٤) د/ أماني سعد البغدادي, دور الإنفاق العام على التعليم في تحقيق التنمية, (د/ن), سنة ١٩٩٨م.

(٥) د/ بهاء الدين إبراهيم سلامة, الصحة والتربية الصحية, دار الفكر العربي- القاهرة, سنة ١٩٩٧.

(٦) خالد واصف الوزني- أحمد حسين الرفاعي, مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق, دار وائل للنشر- الأردن, ط٦, سنة ٢٠٠٨م.

(٧) د/ رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة ٢٠١٢.

(٨) د/ عبد الباسط محمد حسن, التنمية الاجتماعية, مكتبة وهبة للطباعة والنشر, ١٩٨٢م.

(٩) د/ علي عدنان الفيل, شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية – دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة.

(١٠) د/ علية حسن حسين, التنمية نظريًا وتطبيقيًا, دار القلم للطباعة والنشر, سنة ١٩٨٥.

(١١) د/ عاطف صدقي, مبادئ المالية العامة,١٩٧٠م.

(١٢) د/ علي لبيب, قاموس الجغرافيا, الدار العربية للعلوم- بيروت, سنة ٢٠٠٤م.

(١٣) د/ علية حسن حسين, التنمية نظريًا وتطبيقيًا, دار القلم للطباعة والنشر, سنة ١٩٨٥.

(١٤) د/ عبد الهادي الجوهري- وآخرون, دراسات في التنمية الاجتماعية, مكتبة الطليعة- أسيوط, سنة ١٩٧٨م.

(١٥) د/ عيسى على إبراهيم- د/ فتحي عبد العزيز أبو راضي, جغرافيا التنمية والبيئة, ط١, دار النهضة العربية, سنة ٢٠٠٤.

(١٦) د/ كامل بكري, التنمية الاقتصادية, مؤسسة شباب الجامعة, سنة ١٩٨٤م.

(١٧) د/ كميل حبيب, الثقافة عامل أساسي في التنمية الشاملة, في الثقافة ودورها في التنمية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, دار الثقافة- تونس, سنة ١٩٩٦م.

(١٨) د/ محمد منير حجاب, الإعلام والتنمية الشاملة, دار الفجر للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣م.

(١٩) د/ محمد عبد الفتاح القصاص, الإنسان والبيئة والتنمية, سلسلة اقرأ, ع٦٥٦, دار المعارف- القاهرة, سنة ٢٠٠٠م.

(٢٠) د/ محمد سلطان أبو علي، مبادئ الاقتصاد التجميعي، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة ١٩٧٩.

(٢١) د/ محمد منير حجاب, , الإعلام والتنمية الشاملة, دار الفجر للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣م.

(٢٢) ميشيل هارا لامبوس، اتجاهات جديدة في علم الاجتماع ، ترجمة: إحسان محمد الحسن وآخرون، بيت الحكمة- بغداد، سنة ٢٠٠١.

(٢٣) د/ محمد رفعت عبدالوهاب، المبادئ العامة لقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩م.

(٢٤) د/ نبيل محمد توفيق السمالوطي, التنمية بين الاجتهادات الوضعية والدينية- دراسة مقارنة, دار المعرفة الجامعية- القاهرة, ١٩٩٨م.

(٢٥) ـــــــــــ, بناء القوة والتنمية السياسية, الهيئة العامة للكتاب- الإسكندرية, سنة ١٩٨٧.

الرسائل العلمية:

(١) عمر عبدالعزيز منوفلي, الموارد الاقتصادية في الولاية الشمالية وطرق تفعيلها لتحقيق التنمية الاقتصادية, رسالة دكتوراه, جامعة أم درمان الإسلامية- كلية الدراسات العليا- السودان, سنة ٢٠١٢م.

(٢) د/ خليل حسن خليل دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة, رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة, سنة١٩٦١م.

(٣) د/ يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٤.

المجلات والدوريات والمؤتمرات العلمية:

(١) د/ طلعت الدمرداش إبراهيم, اقتصاديات الصحة والتنمية مسح مرجعي, مجلة البحوث التجارية, كلية التجارة- جامعة الزقازيق, مج٢٤, ع٢, ٢٠٠٢م.

(٢) د/ علي أبو الفتوح الشيخ, التواصل بين الحضارات في تحقيق التنمية المستدامة, أعمال المؤتمر العربي السادس حول المدخل المنظومي في التدريس الفعال, نحو التنمية المستدامة في الوطن العربي, القاهرة, الفترة من ١٣-١٥ ابريل, ٢٠٠٦م.

(٣) د/ حسين عبد المبحث الأسرج, تأثير الاستثمار على تمتع المواطن المصري بحقوقه الاقتصادية, ورقة مقدمة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان في إطار الندوة المقامة بعنوان, حقوق الإنسان والتنمية والاستثمار خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٥.

(٤)د/ ناهد عدلي شـــاذلي, التعليم العالي وتلبية متطلبات التنمية المســـتدامة, مجلة التربية والتنمية, س١٣, ع٣٢, سنة ٢٠٠٥م.

(٥)المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي (L'actualité jurisprudentielle du Conseil d'État français)، العدد الأول، سبتمبر ٢٠١٧.

(٦)مجموعة من خبراء اليونســـكو, التنمية الثقافية- تجارب إقليمية, ترجمة: ســـليم مكسـور, مراجعة عبده وازن, ط١, المؤسـسـة العربية للدراسـات والنشـر- بيروت, ١٩٨٣م.

(٧)وثيقة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ قرارات الدورة (٧٠), ٢٠٠٢م.

(٨)مجلس الدولة- محكمة القضاء الإداري، الحركة القضائية للسادة أعضاء محكمة القضاء الإداري، للعام القضائي ٢٠٢٠-٢٠٢١.

مواقع على الانترنت:

(١)موقع الأمم المتحـدة على شـــبكـة المعلومـات الـدوليـة الانترنـت: http://wwwiccm.org.sg.

(٢) تقرير نشـرته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية, بعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ التحضـــير لمؤتمر ريو الذي كان يهدف إلى تحديد اســـتراتيجيات وتدابير الحد من آثار تدهور البيئة والقضـــاء عليها, ودعم التنمية المستدامة والسلمية بيئيًا.

European Commission: Eurostat. Indicators of sustainable development.

(٤)البنك الدولي, تقرير عن التنمية في العالم, التنمية والبيئة, ١٩٩٢م, متاح على شبكة

(٥)المعلومات الدولية الانترنت, على الموقع التالي: http://ww.un.org/ar/esa/hdr/bdf

Agenda 21(2008): Sustainable Development, Retrieved March 15. from the world wide wed: http://www6.gencat.net/a21cat/sd_World.htm.

(٥) Mauritius International Meeting (2005): earth negotiations bulletin's coverage of the Mauritius International Meeting, January 2005, a multimedia resource for linkages environment and development policy markers. From the world wide wed: http:// www.iisd.ca/sids.html.

المراجع أجنبية:

(١) Strauss, John& Tomas, Duncan, Health, Nutrition, and economic Development, Journal of Economic Literature Vol. XXXVI,No.2 (June 1998).